## 309265 ـ التعليق على ما ذكر في السيرة أن حمزة والعباس كانا موجوين عندما أراد عبد المطلب ذبح ولده عبد الله، مع أن بينهما وبين النبي عليه الصلاة والسلام سنتين أو ثلاثة ؟

**السؤال**

قرأت أن سيدنا حمزة أصغر من الرسول بسنتين، وقيل بأربع، وقرأت أيضا أن العباس عم الرسول أصغر منه بثلاث سنوات، وورد في رواية ابن اسحاق عن حادثة نذر عبد المطلب لما أراد أن يذبح عبد الله والد الرسول أنه كان أصغر أبنائه، وأحبهم إليه، وكان سيدنا حمزة وسيدنا العباس موجودين في هذا اليوم، وأيضا لما وقعت القرعة على عبد الله، وأراد والده ذبحه، قام العباس بجره من رجلي أبيه، وطبعا لن يستطيع فعل هذا إلا وهو شاب كبير، سؤالي: ما هي الرواية الصحيحة ؟ ومتى كانت حادثة النذر ؟ لأن هناك شخص ملحد سألني هذا السؤال .

**ملخص الإجابة**

ما عليه جمهور علماء السير والمحققون منهم أن أبناء عبد المطلب كانوا ثلاثة عشر ، وأن أصغرهم كان العباس وحمزة ، وأنهما ولدا بعد واقعة إرادته ذبح عبد الله ، وتكفيره عن نذره ، وأن ما ذكره ابن إسحاق من كون العباس حاضرا في تلك الواقعة لا يصح سنده ، ثم في متنه نكارة ، مخالف لما عليه الجماهير .

**الإجابة المفصلة**

الحمد لله.

### أولا: العباس وحمزة ولدا قبل النبي عليه الصلاة والسلام

من المعلوم المشهور عند أهل السير أن العباس وحمزة رضي الله عنهما كانا أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بقليل ، والمشهور كذلك أن العباس ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث ، وأن حمزة ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو بأربع سنوات .

فقد روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (33921) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (350) ، من طريق أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ:" قِيلَ لِلْعَبَّاسِ: أَنْتَ أَكْبَرُ أَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي ، وَأَنَا وُلِدْتُ قَبْلَهُ ".

وإسناده صحيح ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (9/270) :" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ". انتهى

وقد نصّ غير واحد من المحققين من علماء السير أن العباس ولد قبل عام الفيل بثلاث سنوات .

ومن هؤلاء الزبير بن بكار كما "المستدرك" للحاكم (5399) ، ومحمد بن عبد الله بن نمير الحافظ ، كما في "المستدرك" للحاكم (5401) ، وإبراهيم بن المنذر ، وعلي بن عبد الله التميمي ، كما في "تاريخ دمشق" (26/283) ، وابن هبيرة كما في "الإفصاح" (7/99) ، وابن حجر في "الإصابة" (3/511) .

وأما حمزة رضي الله عنه، فإنه من الثابت أنه أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة .

حيث أخرج البخاري في "صحيحه" (2645) ، ومسلم في "صحيحه" (1447) ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لاَ تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ .

## ثانيا: التعليق على حضور العباس وحمزة وقت ذبح عبد الله والد رسول الله

أما الإشكال الذي نقله السائل الكريم فإنه إنما أتى مما ذكره أهل السير في قضية نذر عبد المطلب ذبح واحد من ولده إذا تموا عشرة ، والمشهور أنه وقعت القرعة على عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف نجمع بين حضور العباس وحمزة وعبد الله ، مع ما نقله المحققون من أهل السير من أن حمزة والعباس ولدا قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث أو أربع كما تقدم .

والجواب

أولا : أما قصة نذر عبد المطلب ، فهي مشهورة ، وقد رواها ابن عباس بإسناد صحيح عنه .

أخرجه ابن جرير الطبري في "تاريخه" (2/239) :" حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أنه أخبره : " أن امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة في أمر إن فعلته ، ففعلت ذلك الأمر ، فقدمت المدينة لتستفتي عن نذرها ، فجاءت عبد الله بن عمر ، فقال لها عبد الله بن عمر: لا أعلم الله أمر في النذر إلا الوفاء به ، فقالت المرأة: أفأنحر ابني؟ قال ابن عمر: قد نهاكم الله أن تقتلوا أنفسكم ، فلم يزدها عبد الله بن عمر على ذلك .

فجاءت عبد الله بن عباس فاستفتته ، فقال: أمر الله بوفاء النذر والنذر دين ، ونهاكم أن تقتلوا أنفسكم ، وقد كان عبد المطلب بن هاشم نذر إن توافى له عشرة رهط ، أن ينحر أحدهم ، فلما توافى له عشرة ، أقرع بينهم أيهم ينحر؟ فطارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب ، وكان أحب الناس إلى عبد المطلب ، فقال عبد المطلب: اللهم هو أو مائة من الإبل ، ثم أقرع بينه وبين الإبل ، فطارت القرعة على المائة من الإبل ، فقال ابْنُ عَبَّاسٍ للمرأة: فأرى أن تنحري مائة من الإبل مكان ابنك .

فبلغ الحديث مروان ، وهو أمير المدينة ، فقال: ما أرى ابن عمر ولا ابْنَ عَبَّاسٍ أصابا الفتيا ، إنه لا نذر في معصية الله ، استغفري الله وتوبي إلى الله ، وتصدقي واعملي ما استطعت من الخير ، فأما أن تنحري ابنك فقد نهاك الله عن ذلك !!

فسر الناس بذلك ، وأعجبهم قول مروان ، ورأوا أنه قد أصاب الفتيا ، فلم يزالوا يفتون بألا نذر في معصية الله ".

وإسناده صحيح .

ثانيا : ما أورده السائل أن العباس رضي الله عنه كان حاضرا عندما أراد عبد المطلب ذبح ولده عبد الله ، وأنه جذبه من بين رجلي عبد المطلب ، كل هذا ليس له إسناد متصل، من حيث الرواية، ثم إن متنه أيضا: منكر.

أما إسناده ، فإنما رواه ابن إسحاق في "السير" (ص34) ، ومن طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" (1/99) ، قال ابن إسحاق :" وَكَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ ، فِيمَا يَذْكُرُونَ ، قَدْ نَذَرَ حِينَ لَقِيَ مِنْ قُرَيْشٍ عِنْدَ حَفْرِ زَمْزَمَ مَا لَقِيَ: لَئِنْ وُلِدَ لَهُ عَشَرَةُ نَفَرٍ ، ثُمَّ بَلَغُوا مَعَهُ حَتَّى يَمْنَعُوهُ ـ لَيَنْحَرَنَّ أَحَدَهُمْ لِلَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَلَمَّا تَوَافَى بَنُوهُ عَشَرَةً: الْحَارِثُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَحَجْلٌ ، وَضِرَارٌ ، وَالْمُقَوَّمُ ، وَأَبُو لَهَبٍ ، وَالْعَبَّاسُ ، وَحَمْزَةُ ، وَأَبُو طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ ، وَعَرَفَ أَنَّهُمْ سَيَمْنَعُونَهُ جَمْعُهُمْ ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْوَفَاءِ لِلَّهِ تعالى بذلك ، فأطاعوا لَهُ ، وَقَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: يَأْخُذُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ قِدْحًا ، فَيَكْتُبُ فِيهِ اسْمَهُ ، ثُمَّ تَأْتُونِي . فَفَعَلُوا ثُمَّ أَتَوْهُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي دُخُولِهِ عَلَى هُبَلَ عَظِيمِ أَصْنَامِهِمْ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَبُو رَسُولِ الله ، صلى الله عليه وَسَلَّمَ ، أَصْغَرَ بَنِي أَبِيهِ ، وَكَانَ هُوَ وَالزُّبَيْرُ وَأَبُو طَالِبٍ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ عَمْرِو بن عائذ بن عبد الله بن عمر ابن مَخْزُومٍ ، وَكَانَ ـ فِيمَا يَزْعُمُونَ ـ أَحَبَّ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَيْهِ . فَلَمَّا أَخَذَ صَاحِبُ القداح القداح ، لِيَضْرِبَ بِهَا ، قَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ هُبَلَ ، يَدْعُو: أَلَّا يَخْرُجَ الْقِدْحُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَخَرَجَ الْقِدْحُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَأَخَذَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بِيَدِهِ وَأَخَذَ الشفْرَةَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى إِسَافٍ وَنَائِلَةَ ـ الْوَثَنَيْنِ اللَّذَيْنِ تَنْحَرُ قُرَيْشٌ عِنْدَهُمَا ذَبَائِحَهُمْ ـ لِيَذْبَحَهُ ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ مِنْ أَنْدِيَتِهَا ، فَقَالُوا: مَاذَا تُرِيدُ يَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: أَذْبَحُهُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَكَرُوا أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اجْتَرَّهُ مِنْ تَحْتِ رِجْلِ أَبِيهِ ، حَتَّى خَدَشَ وَجْهَ عَبْدِ اللهِ خَدْشًا لَمْ يَزَلْ فِي وَجْهِهِ حَتَّى مَات .

فَقَالَتْ قُرَيْشٌ وَبَنُوهُ: وَاللهِ لَا تَذْبَحُهُ أَبَدًا وَنَحْنُ أَحْيَاءٌ حَتَّى نُعْذَرَ فِيهِ ..".

وعلة هذا الإسناد ظاهرة ، فابن إسحاق لم يروه بإسناد متصل ، وإنما قال :" فيما يذكرون ".

ثالثا : الذي أوقع الإشكال هو اعتقاد السائل أن أولاد عبد المطلب كانوا عشرة من الذكور سوى الإناث ، فإن كان الأمر كذلك فيتحتم وجودهم جميعا حال وفائه بالنذر ، وهذا منشأ الإشكال .

والحقيقة أن جمهور علماء السير على أن أبناء عبد المطلب كانوا أكثر من عشرة ، فمنهم من قال أنهم كانوا : اثني عشر ،

ومنهم من قال أنهم كانوا ثلاث عشر .

وذلك أن عبد المطلب تزوج خمس نسوة ، هن ( فاطمة بنت عمرو بن عائذ ، وسمراء بنت جندب بن جحير ، ونتيلة بنت جناب بن كليب ، وهالة بنت أهيب بن عبد مناف ، ولبنى بنت هاجر بن عبد مناف )

ولم يكن جميع أبنائه من امرأة واحدة ، ولم يكونوا جميعا في وقت واحد .

فمثلا أم العباس هي نتيلة بنت جناب ، وأم حمزة هي هالة بنت أهيب ، وأم عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت عمرو بن عائذ .

قال ابن الجوزي في "تلقيح فهوم أهل الأثر" (ص16) :" وَكَانَ تَحت عبد الْمطلب خمس نسَاء : نتيلة ، وهالة ، وَفَاطِمَة ، وسمراء ، ولبنى . وَكَانَ لعبد الْمطلب من كل امْرَأَة أَوْلَاد ، من فَاطِمَة ثَمَانِيَة بَنِينَ ، وَمن هَالة أَرْبَعَة بَنِينَ ، وَمن نتيلة ابْنَانِ ، وَمن سمراء ابْن وَاحِد ، وَمن لبنى ابْن وَاحِد ". انتهى

وقد نصّ كثير من أهل العلم على أن أبناء عبد المطلب كانوا أكثر من عشرة .

ذكر ذلك الزبير بن بكار كما في "تاريخ دمشق" (3/119) حيث عدهم ثلاثة عشر .

وقال ابن سيد الناس في "عيون الأثر" (2/360) :" ذِكْرُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. ، فَأَعْمَامُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ اثْنَا عَشَرَ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعُدُّهُمْ عَشَرَةً "انتهى .

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (1/370) :" واختلف في أعمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل عشرة . وقيل اثنا عشر ". انتهى

وقال ابن الأثير في "جامع الأصول" (12/109) :" كان للنبيِّ ـ صلى الله عليه وسلمـ اثنا عشر عماً ، وقيل: عشرة ، وقيل: تسعة ، وست عمَّات " انتهى .

وقد رجح ابن هبيرة أنهم ثلاثة عشر ، ونصّ على أن هذا هو قول الجمهور ، وما عليه المحققون من علماء السير .

قال ابن هبيرة في "الإفصاح" (7/93) :" فولد عبد المطلب بن هاشم .. ثم ذكرهم بأسمائهم ، ثم قال : فهؤلاء تسعة عشر ولدًا ، وهم ست بنات وثلاثة عشر ذكرًا ، هكذا ذكرهم الزبير بن بكار الأسدي في كتاب النسب ، وناهيك به عالمًا به ، وابن كيسان وكان عالمًا بالنسب ، وغيرهما من العلماء.

وقد اختلف الناس في هذه العدة من أولاد عبد المطلب ، فعدهم الجمهور كما ذكرنا ، وهم المحققون كالزبير وغيره .

ومنهم: من جعل الذكور أحد عشر ، .. والصحيح ما ذكرناه أولًا ؛ إذ هو مما ظهر برهانه وأفصح شأنه " انتهى .

رابعا : إذا كان الأمر كما بينا أن أولاد عبد المطلب كانوا أكثر من عشرة ، وأن العباس وحمزة كانوا أصغر من عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنهما لم يكونا ولدا أصلا عند حدوث واقعة إرادة عبد المطلب ذبح عبد الله ، فحينئذ يكون ما ذكره ابن إسحاق خطأ ، مع ما سبق من أنه لم يذكر له إسنادا أصلا ، وهذا ما رجحه السهيلي رحمه الله .

قال السهيلي في "الروض الأنف" (2/137) :" وَذَكَرَ نَذْرَ عَبْدِ الْمُطّلِبِ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ إلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

وَفِيهِ: أَنّ عَبْدَ اللهِ ، يَعْنِي: وَالِدَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ أَصْغَرَ بَنِي أَبِيهِ ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، وَلَعَلّ الرّوَايَةَ: أَصْغَرَ بَنِي أُمّهِ ، وَإِلّا فَحَمْزَةُ كَانَ أَصْغَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ ، وَالْعَبّاسُ: أَصْغَرُ مِنْ حَمْزَةَ .

وَرُوِيَ عَنْ الْعَبّاسِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنّهُ قَالَ: أَذْكُرُ مَوْلِدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ أَوْ نَحْوِهَا ، فَجِيءَ بِي حَتّى نَظَرْت إلَيْهِ ، وَجَعَلَ النّسْوَةُ يَقُلْنَ لِي: قَبّلْ أَخَاك ، قَبّلْ أَخَاك ، فَقَبّلْته .

فَكَيْفَ يَصِحّ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللهِ هُوَ الْأَصْغَرَ مَعَ هَذَا؟! وَلَكِنْ رَوَاهُ الْبَكّائِيّ كَمَا تَقَدّمَ ، وَلِرِوَايَتِهِ وَجْهٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَصْغَرَ وَلَدِ أَبِيهِ حِينَ أَرَادَ نَحْرَهُ ، ثُمّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَمْزَةُ وَالْعَبّاسُ ". انتهى

فمما سبق يتبين :

أن ما عليه جمهور علماء السير والمحققون منهم أن أبناء عبد المطلب كانوا ثلاثة عشر ، وأن أصغرهم كان العباس وحمزة ، وأنهما ولدا بعد واقعة إرادته ذبح عبد الله ، وتكفيره عن نذره ، وأن ما ذكره ابن إسحاق من كون العباس حاضرا في تلك الواقعة لا يصح سنده ، ثم في متنه نكارة ، مخالف لما عليه الجماهير .

والله أعلم .